

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد فترة تلقى الطلبات المقدمة من واسعى اليد ، للجهات الإدارية المختصة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وأحكامه التنفيذية المشار إليها ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل